

وَدَجِبَ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
أَنْ لَا يَشْرِكَا فِيهِ عِلْمَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

### باب الجد والاختوة قوله

والآن نندي بما أوردهنا في الجد والاختوة إذ هو  
فألوهم ما قول السمتا واحداً في الكفا جحا  
واعلم بان الجد وحوايل انبكر عنقه على التواحي  
يقاسم الاخوة فهن اذا لم يقسم عليه بالاد  
منارة ~~ثلاثاً~~ ثلاثاً كاملاً ان كان بالقسمه عنه نازلاً  
ان لم يكن نردو سهام فاقمع بايضاح عن استفهام  
وتابع ياخذ ثلث الباقي بعد دوي الزهر والاشرف  
هذه اذا ما أضحت للقاسم تنقصه عن ذلك بالمرجه  
وتابع ياخذ سلس المال وليس عنه نازلاً  
وهو مع الاثنا عند القسم مثل اخ في سهمه والمك  
الاج الام فلا يجيبها بل ثلث المال لهما يجيبها

الان اسم الوقت الذي انت فيه وقوله نحو طوطو الفصد والحواشي  
جمع حاشيه وفي الجانب والطاق واقمع اي ارضي والايضا ج هو الذي  
والسبا والثاره في المرة واحتمت معنى طهرت من الصافي وهو البتارة  
ومعنى صارت وهذا كما قال وكانت الصابرة رضي الله عنها فتخرج من الجاهل  
في الجرح الاخوة فقال عليه السلام اجركم على امرائكم على الناول  
عليكم الله ووجه من احب ان يقترحه ان يجهنم فليقتصر  
الجد والاختوة وقال عبد الله ابن مسعود سلوا عن كل شئ من

عن ابى

عن الجد والاختوة الله ولا يباه واختلاف الناس في الجد والاختوة  
هذه هي حقيقته ومن حبره وابداد واسحق والمزيان الجد

بسط عليهم وقال علي بن ابي بكر وابن عباس رضي الله عنهما وهذه هي  
الثابتة رحمه الله تعالى ان الجد لا يستطعم وهو مذهب زيد بن  
ثابت وماكذ ولا وزعي واحداً وبقا لعرو عثمان وابن مسعود  
رضي الله عنهما اذ لم هذا فنقول اذا اجتمع الجد اب الاب او اب  
وان علاج ولد الاب والام او الاب فلهما اثنان **احدهما** ان لا يكون  
هناك من يرث بالفرض وهو معنى قوله ان لم يكن شره ذوو سهام فان  
الجد يقاسم الاخوة ويتصرف انا ثم ويكفر كواحد منهم للذكر مثل  
حظ الانثيين وهو معنى قوله وهو مع الاثنا عند القسم مثل  
اخ في سهمه والحكم هذا اذا لم يكن تنقصه المقاسمه عن ثلث المال  
فان نقصته عنه ففضل ثلث المال وهو معنى قوله وتابع ياخذ  
ثلثاً كاملاً الا ان يفرض له الثلث اذا نقص بالمرجه  
**مسائل ذلك** جد واخ واختان النصف للجد والنصف  
للاخ والاختين **جد واخ واخت** من حقه للجد سهمان وللخ و  
للاخت ثلثه فالمقاسمه والثلث سواء **جد وثلاث اخوة** فللمجد  
الثلث وهو خير له من المقاسمه والباقي بين الاخوة فخير من ثلثه  
وتبع من تسعه **جد واخ واخت** فللمجد الثلث والباقي للجد  
للاختين والاخت للذكر مثل حظ الانثيين اصلها من ثلاثه وتبع من  
خمسه عشر **جد واخ واخت** سهمان وكل اخ اربعة الحالة  
**الثاني** ان يكون هناك من يرث بالفرض فله فضله وفضله ثم

ههنا خبر  
ههنا خبر

يلغي